

أضواء البيان

@ 255 @ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَانِ نُقَيِّصُ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ { وقوله تعالى : { قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ إِلَهِ النَّاسِ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ } . أي الوسواس عند الغفلة عن ذكر الله . الخناس الذي يخنس ويتأخر صاغراً عند ذكر الله ، فإذا ذهب الشيطان النسيان . وقال بعضهم : { وَادَّكُرَ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ } أي صل الصلاة التي كنت ناسياً لها عند ذكرك لها ، كما قال تعالى : { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي } وقول من قال إذا نسيت ، أي إذا غضبت طاهر السقوط . .
مسألة .

اشتهر على ألسنة العلماء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه استنبط من هذه الآية الكريمة . أن الاستثناء يصح تأخيره عن المستثنى منه زمناً طويلاً قال بعضهم إلى شهر . وقال بعضهم : إلى سنة . وقال بعضهم عنه : له الاستثناء أبداً . ووجه أخذه ذلك من الآية : أن الله تعالى نهى نبيه أن يقول : إنه سيفعل شيئاً في المستقبل إلا من الاستثناء بأن شاء الله . ثم قال : { وَادَّكُرَ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ } ، أي إن نسيت تستثنى بأن شاء الله فاستثنى إذا تذكرت من غير تقييد باتصال ولا قرب . .

والتحقيق الذي لا شك فيه أن الاستثناء لا يصح إلا مقترناً بالمستثنى منه . وأن الاستثناء المتأخر لا أثر له ولا تحل به اليمين . ولو كان الاستثناء المتأخر يصح لما علم في الدنيا أنه تقرر عقد ولا يمين ولا غير ذلك ، لاحتمال طرو الاستثناء بعد ذلك ، وهذا في غاية البطلان كما ترى . ويحكى عن المنصور أنه بلغه أن أبا حنيفة رحمه الله يخالف مذهب ابن عباس المذكور . فاستحضره لينكر عليه ذلك ، فقال الإمام أبو حنيفة للمنصور : هذا يرجع عليك إنك تأخذ البيعة بالأيمان ، أفترض أن يخرجوا من عندك فيستثنوا فيخرجوا عليك ؟ فاستحسن كلامه ورضي عنه . .
فائدة .

قال ابن العربي المالكي : سمعت فتاة ببغداد تقول لجارتها : لو كان مذهب ابن عباس صحيحاً في الاستثناء ما قال الله تعالى لأيوب : { وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاصْرُبْ بِهِ } ولا تَحْنَثْ { بل يقول استثنى بأن شاء الله انتهى منه بواسطة نقل صاحب نشر البنود في شرح وقوله في مراقبي السعود :